



حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

م. م. لقاء عبد الله حسين المولى
وزارة التربية /المديرية العامة للتربية نينوى

ملخص البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد). لقد انتشرت في الألفية الجديدة أزمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب وكوارث؛ ومجاعات، ونحن نتابع يومياً الأحداث الكبيرة التي تحدث في دول العالم على الصعيد الدولي وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تمسك النسيج الاجتماعي والذي اثر بدوره على العائلة ومقوماتها ولاسيما الأطفال.

لذلك كان من الواجب ان نراعي شريحة الأطفال باعتبارها اللبننة الأساسية في بناء المجتمع السليم لا لأنهم "المستقبل" أو "جيل الغد"، فقط، بل لأنهم بشر، ولجميع البشر حقوق وحريات أساسية منذ ولادتهم حتى يبلغوا سن البلوغ، . فالطفل ثمرة الأسرة وهو الحجر الاول فيها، والأسرة هي نواة المجتمع وعمادة وثروته الحقيقة.

لقد اولى الإسلام عناية بحقوق الطفل خاصة و الإنسان عامة بما تضمنه القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة من أحكام، وبقيت الحضارة الإسلامية طيلة هذه القرون بيشة مباركة لتلك القيم الربانية واستمرت في منهاجها في إعطاء الأطفال حقوقهم وتلبية حاجاتهم في كل مرحلة من مراحل طفولتهم وحددت أحكاماً وقوانين لضبطها لتنبع بذلك أفراد صالحين قادرين على العمل والإنتاج فالدين الإسلامي هو السباق في هذا المجال أقصد العناية بالأطفال فقد كفل لهم حقوقاً قبل ان يولدوا أي منذ نشاته جنينا في رحم امه، و حقوقاً بعد ان يولدوا مستمدأاً بذلك من القرآن الكريم والسنّة النبوية، والمُربى الأعظم في التاريخ الإسلامي النبي محمد -



صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بما ينسجم مع الطبيعة الإنسانية ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي وضع حقوقاً للطفل واعترف بها وطبقها على أرض الواقع بخلاف القوانين الدولية التي كفلت حقوق للطفل ولكنها لم تطبقها، ومن هنا تظهر روعة الدين الإسلامي

بالتالي كانت التربية الإسلامية أفضل أنواع التربية وأصحابها؛ لذلك سنتناول في بحثنا بعض ما جاء في الشريعة الإسلامية من حقوق كرمت هذا الطفل وحفظت له حياة كريمة

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، شريعة، جنين، مرحلة الطفولة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله سبحانه وتعالى هادياً وبشيراً، ونزل عليه منهج يحقق للبشرية اسمى ايات عزها ومجدها، وعلى الله وصحبه وسلم . وبعد .

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل الأساسية والمهمة في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً -وفقاً لما تربى عليه- جاء الإسلام ليكرم هذا الطفل ويحفظ له حقوقه وذلك من أجل تنشئته تنشئة صحيحة، وبالتالي ضمان بناء مجتمع صالح يوفر لأفراده حقوقهم، فمن خلال الاستقراء وجدنا إن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع قبل أن توضع المعايير الدولية له بقرون عديدة بل كانت سابقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً، وأكثر من ذلك فإن الإسلام شرع حقوق للطفل لم تكتف لها له جميع هذه الأنظمة. وتأتي هذه الحقوق شاملة لمراحل نموه طفلاً، شاباً، وكهلاً.

وكان فرض هذه الحقوق يارادة الله وليس بثورة أو نظام سياسي ."

فكّرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أمّاً لأطفاله، ثمّ كرم الطفل بعد ولادته ، لذلك عمدت في بحثي المتواضع أن أتناول موضوع إكرام الطفل في الشريعة الإسلامية. منهج البحث: كان منهجي في بحثي هو اني قسمت البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث تناول التمهيد تعريف الطفل والطفولة في اللغة والاصطلاح، وبيان سن الطفولة ومفهوم مرحلة الطفولة. أما المبحث الاول فقد تناول حقوق الطفل قبل ان يولد، وفيه حقوق الطفل التي تبدأ قبل أن يخلق الطفل في رحم أمّه، والمبحث الثاني يتضمن حقوق الطفل وهو جنين في بطن امه وفيه مسائل من تحريم الإجهاض وإباحة الفطر للام الحامل في رمضان، وتأجيل العقوبة على الام الحامل والحقوق المالية للجنين. وأيضاً حقوق الطفل بعد ولادته مثل حقوق الطفل في الحياة، حق الطفل في النسب، حق الطفل في الرضاعة، حق الطفل في عدم استخدامه قبل البلوغ... . الخ، أما المبحث الثالث فكان عن رعاية الأطفال الأيتام والاهتمام بهم،

اما عن اهم المصادر والمراجع فقد كان في مقدمتها القرآن الكريم وكتب السنة وكتب اللغة وطبعاً كتب الأدباء المتميزين وطبعاً حاولت في بحثي هذا الالتزام بالطرق العلمية في كتابة البحوث وعمدت إلى إرجاع الآيات القرآنية إلى أماكنها في السور والاحاديث النبوية الى كتب الحديث وخرجتها بقدر الإمكان. أما عن

تدوين المصادر فكان: اذا ذكر المصدر اول مره اكتب اسم المؤلف ثم اسم الكتاب والطبعه والجزء ودار النشر والسنة والصفحة أى ذكر معلومات كاملة.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من أعانتي وارفدني بالمصادر والمراجع المهمة التي تخص موضوع البحث. وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والا يحرمنا اجر المجتهدين وأسأل الله تعالى ان يجزي الجميع عنى خير الجزاء وان يهدينا واياهم الى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

تمهيد

تعريف: (الطفل، الطفولة) لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

١- الطفل في اللغة

الصَّيْدَلَى يُدْعَى طَفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ أَمْهَإِلَى أَنْ يَحْتَلِمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {عَلَقَةٌ تُمْ بُخْرُجُكُمْ} (غافر: ٦٧)، وَقَالَ: {أَوْ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (الثُّور: ٣١)، وَيَقَالُ: طَفْلٌ، وَطَفْلَةٌ، وَطَفْلَانٌ، وَأَطْفَالٌ، وَطَفْلَاتٌ، وَطَفْلَاتٌ فِي الْقِيَاسِ.^{١)}؛ وَالظَّفَلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالبَّقَرِ وَالظَّبَابِ وَنَحْوَهَا^{٢)}. وَمِمَّا شَتَقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ التَّائِعَةِ: طَفْلَةٌ، كَانَهَا مُشَبِّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالظَّفَلَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَتَّعَ هَذِهِ وَكَسِرَ الْأُوْلَى^{٣)}.

٢. الطفل في الاصطلاح

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩] جاء في تفسير البحر المحيط في معنى الطفل: والظَّفَلُ مَا لَمْ يَلْيُعِنِ الْحُلُمَ^{٤)}؛ وجاء ايضاً في معنى الطفل: انه يُطلقُ عَلَى الْمُفَرِّدِ وَالْمُشَتَّتِ وَالْمَجْمُوعِ، أوَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُعُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بِدَلَالَةٍ وَصُفْفِهِ بِوَصْفِ الْجَمْعِ يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ طَفْلٌ: مَا لَمْ يَرَاهِقِ الْحُلُمَ^{٥)}؛ أى أنَّ طفولة الإنسان تنتهي بوصوله لمرحلة البلوغ^{٦)}.

ثانياً: سن الطفولة في القانون

بحسب تعريف الأمم المتحدة للطفل نجد ان الطفل هو من لم يتجاوز عمره الشهانية عشر عاماً^{٧)}.

ثالثاً: مفهوم مرحلة الطفولة

مرحلة الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بمرحلة الولادة وتنتهي بمرحلة البلوغ، فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة لقوله تعالى: {أَتَمْ بُخْرُجُكُمْ طَفْلًا} [الحج: ٥] وتنتهي بالبلوغ^{٨)}: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩]



المبحث الأول

إكرام الطفل قبل أن يولد

١. إكرام الطفل قبل أن يخلق في رحم أمه:

أن أول ما يحفظ للطفل الحياة السليمة الهانة هو الأسرة التي ينشأ فيها، والوالدين الذين يعيش معهما غالباً حياته، لذلك فقد شرعت من الأحكام، والأوامر ما يضمن نشوء الأسرة بشكلٍ سليم، وهي مكونة من أب صالح تقي، وأم صالحة نقية أيضاً، فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض"^{١٨} كما اشترط الإسلام للام الصلاح حتى تكون أما صالحة لهم

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((تَبْخِيرُوا الْطَّفَلَ فَمَا وَأْنَكْحُو الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُو إِلَيْهِمْ))^{١٩} عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يوصي رجالاً: «يا فلان... وأنظر في أي نصابٍ تضع ولدك فإن العرق دساس»^{٢٠}

٢. النسب الثابت المؤتّق للطفل

وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المنشورة للإنجاب، وشرط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإن الطفل يضمن حقه في أن يكون له أبوين معلومين موثقين.

٣. ومن عناية الإسلام بالطفل قبل أن يدخل إلى رحم أمه

انه جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أما إن أحدكم إذا آتى أهله، وقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَرُزِقَ وَلَدًا مَمْضُرُ الشَّيْطَانِ أَبْدًا" ^{٢١} فالآب يطلب من الله ان لا يجعل للشيطان سبيل على ما رزقه من ولد.

٤. إكرام الطفل وهو جنين في بطن امه

لقد كرم الله الطفل حتى وهو لا يزال في بطن امه وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفع فيه الروح وهكذا يمر الجنين في تلك الأطوار حتى يصير خلقاً سوياً يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {ولَدْنَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} (١٢) {لَمْ يَجِدْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَيْنٍ} (١٣) {لَمْ يَخْلُقْنَا النُّطْلَةَ عَلَيْهِ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، قال بعض العلماء: وهذا يقف الإنسان مدھوشًا، أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين، لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً، بعد تقدم علم الأجنحة التشريحي ذلك أن خلايا

العظام غير خلايا اللحم وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تكون أولًا من الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا الهيكل العظمي للجنين. وهي التي يسجلها النص القرآني في قوله - تعالى -: **فَخَلَقْنَا الْمُضْعَفَةَ عِظَاماً، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا فَبَسَّانَهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**^(١٢) وسأعرض في هذا المبحث الحقوق التي منحها الله تعالى للطفل قبل ان يولد والتي يكون بها أمناً مأموناً. ومن هذه الحقوق:

أولاً: تحريم الإجهاض:

الإجهاض: هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع^(١٣):

لقد حرم الإسلام قتل الجنين أو تعريضه للأذى، فهو جسد يتحقق، وخلاياه تتکاثر، وأعضاؤه تتشكل، ومن حقه أن يخرج إلى الحياة سالماً معافى، وقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دينية واخروية على من يمارسه. حيث أن الاعتداء على النفس يعتبر اعتداء فاضحاً على كيان المجتمع وهو ما تشير إليه الآية: **{مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَلَّمَاهُنَّا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: ٣٢] وبالتالي فإن الجنين باعتباره نفساً إنسانية وهو كائن مستور في رحم امه يتدرج نحو الأهلية فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم امه^(١٤):

ثانياً: إمكانية الفطر للام الحامل في رمضان:

ومن مظاهر عناية الإسلام بالجنين أباحته للام الحامل الفطر في رمضان اذا علمت أن الصوم يؤثر عليها أو على جنينها حتى ينمو بصورة سليمة. **{إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَوةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَأَوِ الصَّيَامَ}**^(١٥)

ثالثاً: تاجيل العقوبة التي تجب على الام الحامل

ومن شدة حرص الشارع على الجنين وهو في رحم امه تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم اذا كان ذلك سيؤثر على حياة الجنين^(١٦) فالمرأة الحامل لا يقتصر منها حتى تضع ولدها^(١٧) ثم يعتنى الإسلام بالطفل وهو في الرحم، فتجب النفقة لأمه المطلقة إذا كانت حاملاً، قال تعالى: **{أَوْ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقَفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]

رابعاً: حفظ الحقوق المالية للجنين

ومن مظاهر اكرام الطفل في الشريعة الإسلامية أنها كفلت له الأهلية في الورث حتى قبل ولادته، وهو ما يزال جيناً في بطن أمها؛ فاوجب له الحق في الارث والوصية والهبة كما أوجب الإسلام الديمة في قتل الجنين^(١٨)، ونحوهما مما فصله العلماء ودوّنه في كتب الفقه والأحكام^(١٩):



المبحث الثاني

مظاهر إكرام الطفل بعد ولادته وتستمر الشريعة الإسلامية في إكرام الطفل وذلك بمنحه حقوقاً كثيرة بعد ولادته تصب في مجملها حول حمايته من الوقع في الفساد وبالتالي الضياع والشرد إضافة إلى توفير العيش الكريم وحفظ كرامته. وهذه صور من مظاهر إكرام الطفل:

أولاً: حفظ حق الطفل في الحياة:

أن من أهم صور الإكرام للطفل: حفظ حياته فهو أساس كل شيء؛ لذلك كفل الإسلام هذا الحق له. وحرم قتل الأطفال لأى سبب كان قال تعالى: {وَلَا يَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأعراف: ١٥١]. وعلم أن العرب كانت في الجاهلية تأدّي البناء - من وأد يند مقلوب آد يؤد إذا أتقى لآنه إثقال بالتراب - فقد كانوا يدفنون بناتهم في الأرض أحياه حفوا من الفقر ولخوف العار^{٢٠}

روى عن ابن عباس قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت، وكان أوان ولادتها حفرت حفيرة، فتمضخت على رأس الحفيرة فإن ولدت جارية رمت بها في الحفيرة، وإذا ولدت غلاماً حبسه، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت، وأراد بقاءها حية ألبسها جبة صوف، أو شعر وتركها تربع بالإبل، والغم في البادية، وإذا أراد قتلها تركها حتى تشب، فإذا بلغت قال لأمهما طيبها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحصانها، وقد حفر بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البر فيقول لها: انظر فيها، فإذا نظرت دفعها من ورائها، ويهلل عليها التراب حتى تستوى بالأرض.^{٢١} ولشاشة هذا الفعل فقد انزل الله سبحانه وتعالى قرآن يتلى آلاء الليل واطراف النهار في حادثة الويد يقوله تعالى: {وَإِذَا أَمْوَأْدَهُ سُلْطَنٌ} (٨) بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التوكير: ٩، ٨] ويقوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ} [المتحنة: ١٢] وما هذه الآيات إلا دليل على تحريم قتل الأطفال وتخويف للذى تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل الشنيع.

ثانياً: حفظ حق الطفل في النسب

لقد أولت الشريعة الإسلامية لهذا الحق أهمية كبيرة واعتنت بشبورة النسب فمه يترعرع جملة من الحقوق ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربية والانفاق والرعاية وقد حرمت على الآباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبة الأولاد إلى آبائهم ففي ذلك حفظ لكرامة الطفل وحفظ لحقوقه المالية أيضاً قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]^{٢٢}.

ثالثاً: إكرام الطفل بالتسمية الحسنة

إن من واجبات الوالدين تجاه أطفالهم أن يختاروا لهم أسماء حسنة تميزه عن غيره ، فقد أعطى النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهمية كبيرة لتسمية المولود، وحث المسلمين على أن يسموا أولادهم بأسماء حسنة

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَاحْسُنُوا أَسْمَاءَكُمْ". فأوجب الإسلام أن يتصرف الأسم بصفة حسنة أو معنى محمود (لان لاسم تأثيراً إيجابياً على شخصية الطفل وسلوكه وطموحاته) ^(٢٣)

رابعاً: حق الطفل الرضاعه من امه

أن الرضاعه حق ثابت للطفل على والدته لأن ذلك من مقومات حياته قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] - اقصى مدة للرضاعه سنتين - فقد اثبت العلم الحديث والبحوث الطبية في الوقت الحاضر من كون حليب الأم دواء للطفل يقيه من عدّة أمراض تكونه يحتوى على العناصر الضرورية التي يحتاجها الطفل بالإضافة إلى خلوه من الجراثيم. بل إلى أن اثر الحليب يتعدي ذلك حيث أن حنان الأم ينتقل إلى الطفل من يومه الأول مما يحافظ على صحة النفسية (ان الرضاعه تقوى الرابطة العاطفية بين الأم ووليدتها) ^(٢٤)

خامساً: حق الحضانه:

الْحَضَانَةُ "فتح الحاء": مصدر حضن الصبي حضانه: تحملت مؤونته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربى الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها^(٢٥) والأم هي أول من تكون عليه مسؤولية حضانة الصغير ما لم تتزوج من غير أبيه وذلك تبعاً لما لها على ولدها من عطف وحنان فطري وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابتة^(٢٦):

سادساً: إكرام الطفل بالنفقة عليه:

الْرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَبُ يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ ابْنِ الصَّغِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ طَعَامٍ وَكُسُوَّةٍ وَأُجْرَةِ رَضَاعٍ وَحَصَانَةٍ وَمَصَارِيفِ تَعْلِيمٍ وَدِرَاسَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْطَّفَلُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِنَّا سُمْحَ لَهُ بِالْكَسْبِ وَالْعِيشِ مِنْ عَمَلِهِ^(٢٧) قال تعالى:

{ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣] فالآية فيها بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي فيها صلاح صغره من أجرة رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة. قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوُلُ"^(٢٨)

سابعاً: حق الطفل في الرحمة والحب والإشاع العاطفي:

يعتبر توفير المحبة والعطف للطفل ركناً أساسياً من أركان تربية الطفل ولنا في الهدى النبوى في التعامل مع الأطفال موافق ثبت ان الشريعة الإسلامية راعت هذا الحق فقد كان للرسول -صلى الله عليه وسلم- موافقاً كثيرةً مع الأطفال، تدلّ على رحمته بهم، وجّه لهم، ومن تلك المواقف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي



عَشْرَةُ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَطَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ»^{٢٩}

٨. أتَكُرُّ الْإِسْلَامَ التَّمِيزَ بَيْنَ الدَّكْرِ وَالْأَنْثَى وَأَمْرَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ،

وَمَيَّزَتِ الْبَنْتُ بِأَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ حِجَابًا لِلْأَبَاءِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ حُسْنِ تَرِيَتِهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَى قَالَ: سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَسَقَاهُنَّ مِنْ جَدَّهُ (أَيْ: مَالِهِ) كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^{٣٠}، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَنِ حَتَّى تَبْلُغَ، جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ تَأْتِيَهُ وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^{٣١} وَهَذِهِ أَكْبَرُ وَصِيَّةٍ بِحُسْنِ تَرِيَةِ الْبَنَاتِ، يُحَشِّرُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ تَرِيَتِهِنَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَادِمًا قَامَ لَهَا عَنْ مَجِلسِهِ، وَأَخْلَدَ بِيَدِهِ فَقِبَّلَهَا.

٩. إِكْرَامُ الطِّفْلِ بِتَأْدِيبِهِ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِهِ

إِنْ حَقُّ الطِّفْلِ فِي التَّأْدِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ مِنَ الْحُكُومَ الرَّئِيسِيَّةِ لِهِ، وَيُبَدِّلُ هَذَا الْحَقُّ مِنْدَ الْفَوْلَةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهُ النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ} [الْتَّحْرِيرِ: ٦]، قَالَ الْإِمَامُ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهُمْ أَعْلَمُهُمْ وَأَدْبَوْهُمْ؟ أَمَا الْقَصْدُ مِنَ التَّأْدِيبِ فَهُوَ التَّوجِيهُ وَالتَّبَيِّنُ عَلَى الْأَخْطَاءِ؛ فِي الْأَدَبِ: مَلْكَةٌ تَبْعُدُ مِنْ كَانَتْ بِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُشِيدُهُ، وَيَقُولُ عَلَىٰ كُلِّ رِيَاضَةٍ مُحَمُّودَةٍ يَتَخَرُّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضْلِيَّةِ مِنَ الْفَضَّالَاتِ: حَسْنُ الْخُلُقِ وَفَعْلُ الْمَكَارِمِ»^{٣٢} فَمَنْ وَاجَبَ الْوَالِدِينَ تَعْلِيمُ الطِّفْلِ كُلَّ مَا يَلْزَمُ لِيَكُونَ شَخْصٌ صَالِحٌ فِي الْمُجَمَّعِ لِأَنَّهُ خَلِيقَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًّى، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةً لِلإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الْأُولَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبَاءِ إِنْهُمْ لَهُمْ وَتَرَكُوهُمْ فِي الْأَخْطَاءِ وَسَسَّنَهُمْ فَأَضَاصُوْهُمْ صَعَارًا فَلَمْ يَتَنَعَّمُوا بِأَنفُسِهِمْ وَلَمْ يَنْفَعُوا أَبَاءِهِمْ كَبَارًا، وَكُمْ مِنْ وَالدُّحْرَمَ وَلَدَهُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَعَرَضَهُ لِهَلَاكِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَكُلُّ هَذَا عَوَاقِبُ تَفْرِيطِ الْأَبَاءِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَإِضَاعَتِهِمْ لَهَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا أُوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ^{٣٣}

وَعَنْ آبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُوْلَودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنَّمَا يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصِّرُهُ أَوْ يُمَجَّسِّنُهُ»^{٣٤} أَيْ أَنَّ الطِّفْلَ يَحْصُلُ عَلَى التَّرِيَةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُحِيطِينَ بِهِ وَالْقَرِيبِينَ مِنْهُ وَهُمُ الْأَبُوْلَادُ وَالْأَسْرَةُ ابْتِدَاءً فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عَادَاتِهِمْ وَدِيَانَهُمْ وَإِيجَابِهِمْ وَسَلْبِيَّهُمْ لِلَّذِكْرِ تَعْنِي مَسْؤُلِيَّةُ تَرِيَةِ الْأُولَادِ وَتَأْدِيبِهِمْ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْدِيَاهِمِ؛ وَأَوْلُ الْأَخْلَاقِ الْمُطَلُّوبِ تَعْلِيمُهَا لِلْأَبْنَاءِ الصَّدِقُ فِي الْقَوْلِ وَالصَّدِقُ فِي الْفَعْلِ، كَمَا يَجِدُ عَلَى الْوَالَدِ تَعْلِيمُ أَبِيهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ لِئَمَانُ لِأَنَّهُ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [الْقَمَانِ: ١٣]، {يَا بُنْيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذِكْرَكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ، وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

مرحباً إن الله لا يحب كُلَّ مُحتالٍ فَحُورٍ. وأقصدُ في مَسِيكَ وَأَعْضُصُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمْبِرِ {[القمان: ١٧ - ١٩]}. وقالَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: "يَا عَلَامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهِكَ... . . . وَبِذَلِكَ كَفِلَ الْإِسْلَامُ حَقَ الطَّفَلَ فِي التَّدْبِيبِ وَالتَّرْبِيَةِ الْإِيمَانِيَّةِ حَتَّى يَنْشأَ أَنْسَانًا صَالِحًا كَمَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ".

١٠. اكرام الطفل بـعدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة:

ومن مظاهر عناية القرآن الكريم بالأطفال استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد في سبيله بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كَلُّا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِّعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَإِنَّكَ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حَيْلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا] سورة النساء (٩٨) وجاء ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رفض أن يستعمل الغلام الصغير ذو الأربع عشر عاماً في الجهاد، عن ابن عمر، قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدُ في الْقِتَالِ، وَآتَانِي أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَدْقَ، وَآتَانِي أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي" (٤٦).

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية هذا البحث يمكن ان نقف على اهم النتائج وهي كما ياتي:

١. معنى الطفل: انه يُطْلُقُ عَلَى الْمُفَرَّدِ وَالْمُتَشَّعِّبِ وَالْمَجْمُوعِ، أو الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بِدَلَالَةِ وَصُنْفِهِ بِوَصْفِ الْجَمْعِ يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ طَفْلٌ: مَا تُرِاهُنِي الْحُلْمُ.

٢. للاطفال جميعاً حق في الحياة.

٣. أن طفولة الإنسان تنتهي بوصوله لمرحلة البلوغ. و الطفل هو من لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.

٤. جاء الإسلام ليقرر للطفل حقوقاً فيها إكرام للطفل لا يجوز إهمالها أو التغاضي عنها.

٥. ورد في القرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول والأساسى لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى آيات عدة تنظم حقوق الأطفال بما يجعله يعيش حياة كريمه ملؤها السعادة.

٦. أن الإسلام سبق المواثيق الدولية (مؤتمر جنيف ١٩٢٤، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، ومنظمة اليونيسف) التي تتناول حقوق الطفل بقرون عديدة بل وكان سابقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً.

٧. كرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته ح للاطفال للاطفال جميعاً حق في الحياة. لـ جميعاً حق في الحياة. تى تكون أماً لأطفاله، ثم اهتم بالطفل قبل وبعد ولادته.

٨ يجب حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضاربة.



٩. يجب توفير أعلى مستوى ممكّن من الرعاية الصحّيّة والعلاج من الأمراض وذلك يقع على عاتق الدولة والاسرة، كما يجب السعي لخفض وفيات الأطفال والرُّضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.

الهواشم

١. محمد بن احمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط١، ج١٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ٢٣٥.
٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائي، ط١، ج٧، دار ومكتبة الهلال، ص ٤٢٨.
٣. أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٣، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩ هـ ص ٤١٣.
٤. أبو حيان الأندلسى: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقى محمد جميل، ط١، ج٨، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ ص ٣٥.
٥. الشوكانى: تفسير فتح القدير، ط١، ج٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ ص ٢٩.
٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، ٢٥/٤٤.
٧. محمد نور سويد: منهج التربية البوذية للطفل، ط٣، ج١، دار بن كثير-بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٨.
٨. الترمذى: سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ج٣، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، ص ٣٨٧.
٩. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، ط٢، ج٣ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٤٢.
١٠. القضايعى، مسند الشهاب، المحقق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١١. البخارى: صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج٤، دار طوق النجاء، ط١، ١٤٢٢هـ، باب ما يقول إذا أتى أهله، ص ١٢٢.
١٢. محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط، ط١، ج١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. سعدى أبو جب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، ج١، دار الفكر. دمشق - سوريا، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، ص: ٧٢.
١٤. سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام، ط١، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

Human Sciences Research Journal

New Period, No 34, 2022

١٥. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسنـد أـحمد، تـحقيق: شـعيب الـأـرنـوـوط - عـادـلـ مرـشـدـ، وـآخـرـونـ طـ، جـ، ٣١ـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٤٢١ـ هـ - ٣٩٢ ٢٠٠١ـ.
١٦. علىـ بنـ أبيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الفـرـغـانـيـ الـمـرـغـيـنـاـيـ: الـهـدـاـيـةـ معـ شـرـحـ فـحـقـ الـقـدـيرـ، طـ، جـ، ٥ـ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، صـ .٢٩ـ
١٧. محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ عبدـ اللهـ التـويـجيـ: مـوسـوعـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، طـ، جـ، ٥ـ، النـاـشـرـ: بـيـتـ الـأـفـكـارـ الـدـولـيـ، ١٤٣٠ـ هـ - ٢٠٠٩ـ مـ صـ .٤٤ـ
١٨. لـجـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ: مـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـ، طـ، جـ، ٢ـ، صـ .٥٩ـ - ٦١ـ. الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ، وـالـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الزـحـيـلـيـ، طـ، جـ، ٣ـ، صـ .٥٥٧ـ - ٥٥٨ـ
١٩. المـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ .٦٥ـ
٢٠. نظامـ الـدـينـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـسـيـنـ الـقـمـيـ الـنـيـساـبـورـيـ: تـفـسـيرـ الـنـيـساـبـورـيـ، الـمـحـقـقـ: الشـيـخـ زـكـرـيـاـ عـسـيـرـاتـ، طـ، جـ، ٦ـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـهـ - بـيـرـوـتـ، ١٤١٦ـ هـ صـ .٤٥٣ـ
٢١. عـلـاءـ الدـينـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ عمرـ الشـيـعـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ، الـمـعـرـوفـ بـالـخـازـنـ: لـبـابـ الـتـأـوـيلـ فـيـ مـعـانـيـ الـتـنـزـيلـ، الـمـحـقـقـ: مـحـمـدـ عـلـىـ شـاهـيـنـ، طـ، جـ، ٤ـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـهـ - بـيـرـوـتـ، طـ، جـ، ١٤١٥ـ هـ صـ .٣٩٨ـ
٢٢. موقعـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ حـسـيـنـ خـسـنـ: حقـ الطـفـلـ فـيـ النـسـبـ، تـارـيخـ النـشـرـ: ٢٠١٥/٧/٢١ـ
- http://al-khechin.com/article/409#
٢٣. اـحمدـ مـحـمـدـ الـزـيـادـيـ، اـبـراهـيمـ يـاسـينـ الـخـطـيـبـ: صـورـةـ الـطـفـولـةـ فـيـ التـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، طـ، جـ، ١ـ، دـارـ الـمـسـتـقـبـلـ - عـمـانـ، ١٩٨٩ـ، صـ : .٥٠ـ
٢٤. الـمـاوـارـدـيـ: كـتـابـ الـرـضـاعـ: تـحـقـيقـ: عـامـرـ سـعـيدـ الـزـيـارـيـ. طـ، جـ، ١ـ، صـ : .٢٢ـ
٢٥. محمدـ بنـ أـبـيـ الـفـتـحـ بنـ أـبـيـ الـفـضـلـ الـبـعـلـىـ، أـبـوـ عبدـ اللهـ، شـمـسـ الدـينـ: الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـأـفـاظـ الـمـقـنـعـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الـأـرـنـوـوطـ وـيـاسـينـ مـحـمـودـ الـخـطـيـبـ، طـ، جـ، ١ـ، مـكـتـبـةـ السـوـادـيـ لـلـتـوزـيعـ، ١٤٢٣ـ هـ - ٢٠٠٣ـ مـ، صـ : .٤٣٢ـ
٢٦. يـنـظـرـ: مـوقـعـ مـقـالـاتـ اـسـلـامـيـةـ، زـاـمـلـ الـرـكـاـنـ، مـقـاـلـةـ بـعـنـوانـ مـنـ اـحـکـامـ الـحـضـانـةـ، تـارـيخـ النـشـرـ: ٢٠٠٢/٠١/٠٣ـ
- https://www.islamweb.net/ar/article/12559/
٢٧. الشـافـعـيـ أـبـوـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ إـدـرـيـسـ: تـفـسـيرـ الـإـلـامـ الـشـافـعـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ أـحـمـدـ بنـ مـصـطـفـيـ الـفـرـقـانـ، طـ، جـ، ٣ـ، دـارـ التـدـمـرـيـهـ - الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ، ١٤٢٧ـ - ١٣٩١ـ مـ، صـ : .٢٠٠٦ـ
٢٨. الـبـخـارـيـ: الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ، طـ، جـ، ١٠ـ، دـارـ الـبـشـارـ الـإـسـلـامـيـهـ - بـيـرـوـتـ، ١٤٠٩ـ - ١٩٨٩ـ، بـابـ فـصـلـ مـنـ يـعـولـ يـتـيـمـاـ: صـ .٤٦٣ـ
٢٩. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، بـابـ رـحـمـةـ الـوـلـدـ وـتـقـيـلـهـ وـمـعـاقـقـهـ جـ، ٨ـ صـ .٧ـ
٣٠. الـبـخـارـيـ: الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ مـخـرـجاـ، صـ : .٤١ـ
٣١. مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـقـشـيـرـيـ الـنـيـساـبـورـيـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، الـمـحـقـقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ، طـ، جـ، ٤ـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، ٢٠٢٧ـ.



حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

New Period, No 34, 2022

٣٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط١، ج١، عضو المجمع العلمي العربي -
بدمشق، دار مكتبة الحياة- بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ ص ١٥٣.
٣٣. ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان -
دمشق، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص: ٢٢٩.
٣٤. البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ج١١٤.
٣٥. الترمذى: سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، ط٤، ج٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى
الحلبي - مصر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ص ٢٤٨.
٣٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى: صحيح مسلم ج٣، ج١٤٩٠.



ثبات المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

١- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسنّد أحمد، ط١، ج٣١، موسسة الرسالة.

٢- البخاري: الأدب المفرد مخرج، بابُ خَيْرِ بَيْتٍ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ.

٣- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأنطاوط، ط١، مكتبة دار البيان – دمشق، ١٣٩١ – ١٩٧١.

٤- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق الأرناؤوط، ط٢، ج٣ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٥- أبو البقاء الحنفي: الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.

٦- أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن علي الوحداني، الوجيز، تحقيق: صفوان عدنان داودى، ط١، ج٢، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ

٧- أبو حيان الأندلسى: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقى محمد جميل، ط١، ج٨، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ

٨- أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائى، ط١، ج٧، دار ومكتبة الهلال.

٩- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسنّد أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، آخرون ط١، ج٣١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

١٠- أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٣، دار الفكر – بيروت، ١٤٩٩ هـ

١١- احمد محمدالزيادى، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الاسلامية، ط١، دار المستقبل – عمان، ١٩٨٩

١٢- البخارى: صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ج٤، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ، بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

١٣- البخارى: الأدب المفرد، ط٣، ج١٠، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، باب فضل من يعول يتيمًا.

١٤- الترمذى: سنن الترمذى، المحقق: بشار عواد معروف، ط٢، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

١٥- الترمذى: سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، ج٣، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية



New Period, No 34, 2022

- ١٧- الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعى، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرآن، ط١، ج٣، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ هـ.
- ١٨- الشوكانى: تفسير فتح القدير، ط١، ج٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٩- القضاوى: مستند الشهاب، المحقق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، ط١، ج٢، دار مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٢٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ج١، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢١- سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاح، ط٢، ج١، دار الفكر. دمشق - سوريا، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ٢٢- سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢٣- شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي، ط٢، ج٧، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٤- صحيح البخارى، باب رحمة الوالد وتفليله ومعانقته ج٨
- ٢٥- علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيعى أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأويل فى معانى التنزيل، المحقق: محمد على شاهين، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٥ هـ.
- ٢٦- على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى: الهدایة مع شرح فتح القدير، ط١، ج٥، دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- ٢٧- فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، ط٢، ج٢، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٢٨- لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية، ط١، ج٢، ص ٥٩-٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، والدكتور وهبة الرحيلي، ط١، ج٣.
- ٢٩- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ج٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٠- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبى، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- محمد بن احمد الأزهر: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ، ط١، ج١٣، دار احياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م.
- ٣٢- محمد سيد طنطاوى: التفسير الوسيط، ط١، ج١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣٣- محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، ط٦، ج١، المطبعة المصرية ومكتبتها - رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

Human Sciences Research Journal

New Period, No 34, 2022

- ٣٤- محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، ط٣، ج١، دار بن كثير، بيروت، ٢٠٠١.
- ٣٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ج٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ج٣
- ٣٧- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط١، ج١، عضو المجمع العلمي العربي - بدمشق، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ
- ٣٨- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ
- ٣٩- ينظر: فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، ط٢، ج٢، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ١٤٣٧ هـ - م. ٢٠١٦.
- ٤٠- المواردي: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزبياري. ط١.
- ٤١- موقع سماحة الشيخ حسين الخشن: حق الطفل في النسب، تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١
<http://al-khechin.com/article/409#>
- ٤٢- ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقالة عنوان من احكام الحضانة، تاريخ الشر: ٢٠٢٠/١٠/٣
<https://www.islamweb.net/ar/article/>
- ٤٣- موقع مهارات الدعوة، اسماء سلام، www.islamonline.net

: Proven sources and references

*The Holy Quran.

1. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, Volume 1, c. 31, Al-Resalah Institute.
2. Al-Bukhari: The singular literature is an outlet, the chapter on the best house is a house in which an orphan is treated kindly.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Tuhfat al-Mawdood Bihkam al-Mawlid, Investigator: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st Edition, Dar al-Bayan Library - Damascus, 1391-1971
4. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini: Sunan Ibn Majah, verified by Al-Arnaout, 2nd edition, 3rd edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.
5. Abu Al-Baqqa Al-Hanafi: Colleges, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st Edition.
6. Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Wajeez, investigation: Safwan Adnan Daoudi, I 1, C2, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1415 AH



7. Abu Hayyan Al-Andalusi: Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir, Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, I 1, C8, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
8. Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Al-Farahidi, Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, i 1, part 7, Al-Hilal House and Library.
9. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, I 1, part 31, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001.
10. Ahmed bin Faris: Language Standards, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, I 1, C3, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH.
11. Ahmad Muhammad Al-Zabadi, Ibrahim Yassin Al-Khatib: The Image of Childhood in Islamic Education, 1st Edition, Dar Al-Mustaql - Amman, 1989,
12. Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, I 1, C4, Dar Tawq Al-Najat, I 1, 1422 AH, the chapter on What He Says When His Family Comes.
13. Al-Bukhari: Al-Adab Al-Mufrad, 3rd vol. 10, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1409 - 1989, chapter on the merit of one who provides for an orphan.
14. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashar Awwad Maarouf, 2nd Edition, 4th Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH - 1975.
15. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Bashar Awwad Maarouf, Edition 1, part 3, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
16. United Nations General Assembly: Convention on the Rights of the Child 1989.
17. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris: Interpretation of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Edition 1, part 3, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1427 - 2006 AD.
18. Al-Shawkani: Interpretation of Fath Al-Qadeer, Volume 1, Volume 4, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1414 AH.
19. Al-Quda'i: Musnad Al-Shehab, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Part 1, Al-Resala Foundation - Beirut, 1407 - 1986.
20. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi: Mukhtar al-Sahah, investigative by: Youssef al-Sheikh Muhammad, 5th edition, vol. 1, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, 1420 AH / 1999 AD.
21. Saadi Abu Jib: The Fiqh Dictionary, Language and Idiom, Edition 2, Part 1, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 1408 AH - 1988.
22. Samar Khalil Mahmoud, Child Rights in Islam, 1, 2004. 22-
23. Shams al-Din al-Qurtubi: Interpretation of al-Qurtubi, 2nd ed. , 7th edition, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, 1384 AH - 1964 AD.
24. Sahih Al-Bukhari, Chapter: The Kindness, Kissing and Embracing of a Child, Part 8.



Human Sciences Research Journal

New Period, No 34, 2022

25. Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan, known as Al-Khazen: The Door to Interpretation in the Meanings of Download, Investigator: Muhammad Ali Shaheen, Edition 1, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 1415 AH.
26. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani: Al-Hedaya with the explanation of Fath Al-Qadir, Volume 1, Part 5, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
27. Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Jurisprudence of the Age, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.
28. A Committee of Jurists: Encyclopedia of Fiqh, I 1, Volume 2, pp. 59-61. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, and Dr. Wahba Al-Zuhaili, Edition 1, Part 3.
29. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwajiri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Volume 1, Volume 5, Publisher: International Ideas House, 1430 AH - 2009 AD.
30. Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din: familiar with the words of Al-Muqna', investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.
31. Muhammad Bin Ahmed Al-Azhar: Refining the Language, Investigated by: Muhammad Awad Marei, 1, Edition, Part 13, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2001 AD.
32. Muhammad Sayed Tantawi: Intermediate Interpretation, I 1, C 10, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1998.
33. Muhammad Abd al-Latif ibn al-Khatib: Explain the interpretations, 6th edition, vol. 1, the Egyptian Press and its Library - Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
34. Muhammad Nour Sweid: The Prophetic Education Approach to the Child, 3rd Edition, Part 1, Dar Bin Katheer - Beirut, 2001.
35. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi: Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Edition 1, Part 4, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
36. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi: Sahih Muslim, part 3.
38. Dictionary of Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia), the author: Ahmad Reda, i 1, part 1, member of the Arab Scientific Academy - Damascus, Al-Hayat Library House - Beirut 1377 - 1380 AH.
39. Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Nisaburi: Tafsir Al-Nisaburi, Investigator: Sheikh 39Zakaria Omairat, Edition 1, Part 6, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH.
40. See: Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Fiqh Al-Asr, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.



41. Al-Mawardi: The Book of Breastfeeding: Investigation: Amer Saeed Al-Zibari, 1st Edition.
42. His Eminence Sheikh Hussein Al-Khechin's website: The Child's Right to Paternity, Publication Date 7/21/2015, <http://al-khechin.com/article/409#>
43. See: Islamic Articles website, Zamel Al-Rakkad, an article entitled One of the Rulings of Custody, Publication Date: 03/01/2002, <https://www.islamweb.net/ar/article/>